

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	محاكم الاستئناف الإدارية.	فهرست
	ظهير شريف رقم 1.09.23 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)	نصوص عامة
	بتنفيذ القانون رقم 46.08 القاضي بتغيير القانون رقم 80.03 المحدث	
564	بموجبه محاكم استئناف إدارية.....	الميثاق الجماعي.
	مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات	ظهير شريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية..	بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00
	انتهاء مدة انتداب الأعضاء وممثلي المأجورين.	المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.....
	ظهير شريف رقم 1.09.24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)	536
	بتنفيذ القانون رقم 52.08 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس	التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
	الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات	ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين.....	بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية
565		ومجموعاتها.....
		545
		حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات
		الطابع الشخصي.
		ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
		بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه
		معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
		552

صفحة

- مرسوم رقم 2.09.33 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 576
- مرسوم رقم 2.09.34 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 577
- مرسوم رقم 2.09.35 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 578
- مرسوم رقم 2.09.36 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو..... 579
- مرسوم رقم 2.09.37 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة وربة بقيادة تايناست بدائرة تايناست بإقليم تازة..... 580
- مرسوم رقم 2.09.38 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الخلوط بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة..... 581
- مرسوم رقم 2.09.39 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة غيابة الشرقية بني بويحمد بقيادة باب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة..... 582
- مرسوم رقم 2.09.40 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت امربيط بقيادة فم الحصن بدائرة آقا بإقليم طاطا..... 582
- تعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية.**
- مرسوم رقم 2.09.91 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية..... 583
- عمالة الدار البيضاء.. التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.**
- مرسوم رقم 2.08.791 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزع ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.98.78 بتاريخ 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريما والمومنية وسيدي عبد الله بلحاج ببلدية عين السبع سابقا بعمالة الدار البيضاء وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 584
- تعيين أمر مساعد بالصرف.**
- قرار للوزير الأول رقم 3.55.08 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 584
- قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال.**
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2235.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 584

صفحة

## نصوص خاصة

### المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.. مواصلة

#### منح ضمان الدولة.

- مرسوم رقم 2.09.24 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..... 566
- تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية ولسهوب الحلفاء.**
- مرسوم رقم 2.08.682 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1256 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 566
- مرسوم رقم 2.08.683 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1257 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 567
- مرسوم رقم 2.08.684 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1269 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقع بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 569
- مرسوم رقم 2.08.710 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «درسة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» والواقع بتراب بلدية تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 570
- مرسوم رقم 2.08.794 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» والواقع بتراب جماعتي تزطوطين وأفسو بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناظور..... 571
- مرسوم رقم 2.08.795 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بويدينا بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور..... 572
- مرسوم رقم 2.09.29 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» والواقع بتراب جماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاويرت..... 574
- تحديد عقارات جماعية.**
- مرسوم رقم 2.09.31 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 575
- مرسوم رقم 2.09.32 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 576

صفحة	
588	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 202.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
589	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
589	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	<b>تفويض الإمضاء.</b>
589	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بتفويض الإمضاء..... رقم 164.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009)
590	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بتفويض الإمضاء..... رقم 165.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009)
	<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>وزارة الداخلية.</b>
591	مرسوم رقم 2.08.29 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.....

صفحة	
585	<b>اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.</b> قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2305.08 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.....
	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>
586	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 195.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
586	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 196.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
586	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
587	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 198.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
587	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 199.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
587	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 200.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
588	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

«وبالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها باللائحة، يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة من بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين، ويقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد إسمه في المرتبة الأولى على رأس لائحة المترشحين حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

«وفي حالة وفاة المترشح المرتب على رأس اللائحة يرتقي المترشح الذي يليه في المرتبة في نفس اللائحة للترشح لشغل منصب الرئيس.

«وفي حالة فوز لائحة وحيدة يتم انتخاب المترشح المرتب على رأس اللائحة طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه. وفي حالة وفاة المترشح لشغل منصب الرئيس يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب كل عضو من الأعضاء المكونين للائحة الوحيدة.

«وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الجماعي لأي سبب من الأسباب يترشح لشغل هذا المنصب المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة إلى جانب المنتخبين المرتبين في المرتبة الأولى للوائح الأخرى، مع مراعاة مقتضيات السابقة من هذه المادة.

«وينتخب نواب الرئيس بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة.

«ولتكون عملية التصويت صحيحة،.....الإدارية المحلية.

«ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

«إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية.

«ينتخب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في الدور الأول. وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.

«وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب الرئيس وفي الدور الثاني بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس، يعلن عن انتخاب المترشح الأصغر سناً. وفي حالة التعادل في السن بين المترشحين، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

«في حالة رفض أو امتناع نائب الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقاً للقانون أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له فيه، يجوز للرئيس أن يطلب من المجلس إقالته.

«تتم إقالة نائب الرئيس من مهامه بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ظهير شريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 17.08

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق

بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتم كما يلي مقتضيات المواد 6 (الفقرتين السادسة والسابعة) و 11 و 12 و 14 و 16 و 34 و 36 و 37 و 39 و 48 و 50 و 54 و 55 و 69 و 71 و 78 و 79 و 83 و 85 و 101 و 102 و 104 و 106 و 111 و 126 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 6 (الفقرتين السادسة والسابعة) - . ينتخب رئيس المجلس الجماعي ونوابه بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة، بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الإسمي.

«يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين.»

«ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له. ويقيلهما وفقا لنفس المسطرة.»

«تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها. ويجب على رئيس المجلس تزويد اللجان، بطلب منها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.»

«يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل أجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول أعمال دورة المجلس.»

«يقوم رئيس اللجنة الدائمة بعرض تقرير سنوي على المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها وفقا لمقتضيات هذا القانون.»

«يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 57 بعده.»

«تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.»

«يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها.»

«تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.»

«المادة 16. - يتمتع بحكم ..... واللجان الدائمة المنتمين إليها.»

«يمكن للموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة أعلاه والذين انتخبوا رؤساء للمجالس الجماعية أو رؤساء مجالس المقاطعات أو رؤساء لجموعات الجماعات والذين يلتزمون بالتفرغ التام لممارسة مهام رئاسة المجلس، الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب منهم.»

«يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عامة ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس المجلس الجماعي أو مجموعته بتفرغ تام.»

«يحفظ الرئيس الموضوع رهن الإشارة، داخل إدارته أو جماعته أو مؤسسته العامة التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.»

«وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى سلطة الوصاية في أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذه.»

«ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفه وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 9 بعده.»

«يترتب بحكم القانون على هذه الإقالة عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الإنتداب.»

«المادة 11. - ينتخب المجلس الجماعي ..... المزاولين مهامهم كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.»

«ينتخب المجلس الجماعي ..... الفقرة السابقة، نائبا للكاتب يكلف بمساعدة الكاتب ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.»

«في حالة عدم وجود ..... ، باتفاق مع أعضاء المجلس كاتباً مساعداً يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية العضو الرسمي المنتخب.»

«المادة 12. - يمكن إقالة كاتب المجلس ونائبه من مهامهما ..... للأعضاء المزاولين مهامهم.»

«ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفهما وفق الكيفيات ..... (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 14. - يشكل المجلس الجماعي لجانا ..... والتصويت عليها.»

«ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 عضوا وهي :

- « - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛
- « - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛
- « - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة ؛
- « - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.»

«بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و 35 عضوا، يشكل المجلس ثلاثة لجان دائمة وهي :

- « - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛
- « - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛
- « - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية.»

«وبالنسبة للجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا، يشكل المجلس لجنتين دائمتين وهما :

- « - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ؛
- « - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.»

«وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر  
 «أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أو انقطاع  
 «الرئيس عن مزاولة مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا  
 «القانون.»

«عندما تعين سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية  
 «أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاولة  
 «مهام الرئاسة بتفرغ تام، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.»

«وتحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب  
 «توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها  
 «هذا الحق.»

«المادة 34. - مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام  
 «الرئيس ونائبه وكنائب المجلس ونائبه ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه  
 «وأعضائها وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة  
 «لأعضاء المكتب وكنائب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم  
 «تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق  
 «شروط ومقادير تحدد بمرسوم.»

«ويتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم تعويضات نقدية عن  
 «المهام والتمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون.»

«ويتقاضى أعضاء .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 36. - التنمية الاقتصادية والاجتماعية :  
 «1 - يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي  
 «للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.  
 «ولهذه الغاية :  
 « - يضع برنامج ..... رهن إشارتها ؛  
 « - يقترح كل ..... الهيئات العمومية.»

«يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها  
 «بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج  
 «تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.»

«يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز  
 «التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم  
 «خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية  
 «الجديدة.»

«يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر  
 «الآتية :  
 « - تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
 «للجماعة ؛

« - الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات  
 «والفاعلين المعنيين ؛  
 « - الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي  
 «تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.  
 «تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.»

«2 - يقوم بجميع الأعمال .....  
 «ولهذه الغاية :  
 « - .....  
 « - .....»

« - يبت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة  
 «بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات أو المساهمة في  
 «رأسمالها ؛  
 « - يقرر إبرام.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 37. - المالية والجبايات والأملاك الجماعية :  
 «1 - يدرس المجلس الجماعي .....  
 «الجاري به العمل ؛  
 «2 - يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ  
 «الاعتمادات وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب ؛  
 «3 - يحدد .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 39. - المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :  
 «1 - يقرر المجلس الجماعي ..... القطاعات  
 «التالية :  
 « - .....  
 « - .....  
 « - .....»

« - النقل العمومي الحضري ؛  
 « - السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات ؛  
 « - نقل المرضى .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 48. - يمثل الرئيس الجماعة .....  
 «هذه الأوامر.  
 «يطلع الرئيس ..... تاريخ إقامتها.

«وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر  
 «أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أو انقطاع  
 «الرئيس عن مزاولة مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا  
 «القانون.»

«عندما تعين سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية  
 «أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاولة  
 «مهام الرئاسة بتفرغ تام، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.»

«وتحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب  
 «توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها  
 «هذا الحق.»

«المادة 34. - مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام  
 «الرئيس ونائبه وكنائب المجلس ونائبه ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه  
 «وأعضائها وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة  
 «لأعضاء المكتب وكنائب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم  
 «تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق  
 «شروط ومقادير تحدد بمرسوم.»

«ويتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم تعويضات نقدية عن  
 «المهام والتمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون.»

«ويتقاضى أعضاء .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 36. - التنمية الاقتصادية والاجتماعية :  
 «1 - يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي  
 «للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.  
 «ولهذه الغاية :  
 « - يضع برنامج ..... رهن إشارتها ؛  
 « - يقترح كل ..... الهيئات العمومية.»

«يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها  
 «بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج  
 «تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.»

«يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز  
 «التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم  
 «خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية  
 «الجديدة.»

«يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر  
 «الآتية :  
 « - تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
 «للجماعة ؛

«تعلق هذه القرارات بمقر .....  
«الوسائل الملائمة».

«مع مراعاة مقتضيات المادة 51 أعلاه، تعتبر باطلة بحكم القانون  
«قرارات التفويض المتخذة خرقة للفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر  
«الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل.»

«المادة 69. - إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية  
«لا تكون قابلة للتنفيذ ..... بالمادة 73 بعده :

«1 - الميزانية .....  
«2 - فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من باب  
«إلى باب ؛

«3 - الاقتراضات .....  
«4 - تحديد .....  
«5 - إحداث .....  
«6 - إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها ؛  
«7 - اتفاقيات .....  
«(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 71. - يدرس المجلس الجماعي ويصوت بالاقتراع العلني على  
«الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس.

«في حالة التصويت بالرفض على الحساب الإداري، تطبق مقتضيات  
«المادتين 143 و 144 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم  
«المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح  
«ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).»

### «الباب السابع

#### «التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية

##### «الفصل الأول

##### «التعاون والشراكة

«المادة 78. - يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن  
«تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية  
«أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة  
«اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي  
«فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع  
«للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد  
«البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع  
«أو النشاط المشترك.

«تبرم اتفاقيات التعاون .....  
«(الباقى لا تغيير فيه)

«لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع  
«دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعوى الحيابة .....  
«وصلا بذلك.

«ويتحرر المدني ..... اتفاق بالتراضي  
«بين الطرفين.

«إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض،  
«لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم  
«المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت  
«في الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.  
«إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا  
«لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي  
«يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله  
«بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

«يترتب على تقديم .....  
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 50. - يمارس رئيس .....  
«ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية :

« - .....  
« - ينظم ويراقب المحطات الطرقية .....  
« - ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية ؛  
« - يتخذ التدابير اللازمة .....  
«(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 54. - يسير ..... الجاري بها العمل.  
«تتوفر ..... بهؤلاء الموظفين.

«ويتولى رئيس المجلس التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط  
«والشكليات المحددة بمرسوم. ويحدد نفس هذا المرسوم التعويضات  
«الخاصة بالمناصب العليا لإدارات الجماعات المحلية.

«يمكن لرؤساء المجالس الجماعية في الجماعات التي يبلغ عدد  
«أعضاء مجالسها 25 عضوا فما فوق إحداث منصب رئيس ديوان  
«رئيس المجلس الجماعي، ويمكن إضافة إلى ذلك لرؤساء المجالس  
«الجماعية التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 43 عضوا فما فوق تعيين  
«مكلف بمهمة وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه في هذه المادة.»

«المادة 55. - يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض  
«مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل  
«نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في  
«الفقرة الموالية.

«يجوز له ..... الجاري بها العمل.





«تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المعلن لها داخل أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر مداولة للمجالس المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معطل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.»

«يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من المجالس المعنية ومجلس المجموعة.»

«ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.»

«المادة 83 - 2. - تحدد بشكل متطابق المداولات المتعلقة بإحداث المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها. كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها.»

«وتحدد بنص تنظيمي كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.»

«المادة 83 - 3. - يمكن للوزير الأول، لأجل المنفعة العامة، أن يقرر بمقتضى مرسوم معطل، باقتراح من وزير الداخلية :

« - إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83 - 2 ؛

« - ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائياً من هذه المجموعة ؛

« - مراجعة لأئحة الاختصاصات المخولة إلى مجموعة ما .

«يحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة وكيفية حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل المجموعة.»

«المادة 83 - 4. - تمارس المجموعة، وفقاً لقرار المصادقة على إحداثها، الاختصاصات التالية :

« - التخطيط الحضري وإعداد وتتبع التصميم الإداري لمجموعة التجمعات الحضرية ؛

« - النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة ؛

« - معالجة النفايات ؛

« - التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛

« - الماء الصالح للشرب والكهرباء.»

«كما يمكن للمجموعة، بناءً على مداولات الجماعات المكونة لها، أن تتناوب بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

« - إحداث التجهيزات والخدمات وتديرها ؛

« - إحداث و تدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛

## المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بالمادة 54 المكررة والفصلين الثالث والثامن من البابين السابع والثامن والمادتين 132 المكررة و 144 المكررة :

«المادة 54 المكررة. - تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس.»

«يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقاً لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، بناءً لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.»

«يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.»

«يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.»

«يتخذ لهذا الغرض، تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعيّنين من طرف الرئيس وتدريب مساهمهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.»

«علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقاً لمقتضيات المادتين 47 و 54 أعلاه، كما يتولى إرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقاً لمقتضيات المادة 69 من هذا القانون.»

## الفصل الثالث

### مجموعات التجمعات الحضرية

#### الفرع الأول

#### الإحداث والمهام

«المادة 83 - 1. - تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.»

«تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.»

«يصادق على إحداث المجموعة وفقاً لمقتضيات المادة 79 أعلاه.»

«المادة 83 - 6. - يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون المجموعة. ويصوت المجلس خلال مداواته عن طريق الاقتراع العلني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداوات التي تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

«في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب، تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون. ويظل مكتب المجموعة مكلفا بتدبير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى حين تكوين مجلس جديد.

«المادة 83 - 7. - لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، للجماعات المكونة للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

#### «الفرع الثالث

#### «التنظيم المالي والمستخدمون والممتلكات

«المادة 83 - 8. - تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي :

« - مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛

« - الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

« - المداخل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة ؛

« - الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

« - مداخل تدبير الممتلكات ؛

« - الاقتراضات ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - مداخل مختلفة.

«المادة 83 - 9. - تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة نفقة إجبارية.

«المادة 83 - 10. - يتكون مستخدمو المجموعة من :

« - الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف

«الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى ؛

« - الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة ؛

« - الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات المحلية رهن

«إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.

«يتم إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 83 - 11. - تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تفتتها ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

« - إحداث الطرق العمومية وتجهيزها وصيانتها ؛

« - إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها ؛

« - عمليات التهيئة ؛

«وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تكلف المجموعة بكل نشاط تقرر الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك.

#### «الفرع الثاني

#### «التنظيم والتسيير

«المادة 83 - 5. - يسير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتدبين من طرف مجالس الجماعات المكونة لها.

«يحدد عدد الأعضاء بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمندوب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المجموعة.

«تطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى انتداب ممثل الجماعات.

«يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة لها الذين يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

«ينتخب المكتب رئيس المجموعة من بين أعضائه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المزاولين مهامهم. ويتم احتساب كل صوت معبر عنه على أساس عدد المقاعد التي تتوفر عليها كل جماعة بمجلس المجموعة. ويرتب نواب الرئيس كذلك بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

«يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلطة المخولة لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و 46 و 47 و 48 من هذا القانون.

«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير المجموعة، ناب عنه مؤقتا أحد نوابه حسب ترتيبه وفقا للمقتضيات الواردة بالمادة 56 أعلاه.

«ينتخب المجلس كاتبا للمجموعة ونائبا له وفق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه .

«يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من نوابه وفق الشروط الواردة في المادة 55 أعلاه.

«يساعد رئيس المجموعة في مهامه كاتب عام يوضع تحت سلطته ويعين وفق الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

«يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له في حدود اختصاصات المجموعة والاختصاصات التي يمكن لرئيس المجموعة أن يفوضها إليه وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه.

## «الفرع الرابع»

## «النظام القانوني المطبق والوصاية»

«المادة 83 - 12. - مع مراعاة مقتضيات هذا الفصل، تطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والوصاية على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداوماتها، الواردة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتطبق كذلك القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

«المادة 83 - 13. - تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تديرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.»

## «الفصل الثامن»

## «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»

«المادة 132 المكررة. - يحدث لدى رئيس المجلس الجماعي جهاز يتألف من رؤساء المقاطعات يدعى: «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات.»

«وتستشار ندوة الرؤساء على الخصوص حول ما يلي :

« - برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات ؛

« - كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

«يرأس هذه الندوة رئيس المجلس الجماعي الذي يحدد جدول أعمالها بعد استشارة رؤساء المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى سلطة الوصاية داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات و بكل وسيلة أخرى ملائمة.

«ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات وتسييرها.»

«المادة 144 المكررة. - يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسته أو رئيس مجموعة الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

## المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي عناوين البابين الثامن والعاشر ومقتضيات المواد 84 و 112 و 139 و 140 و 141 و 142 و 144 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

## «الباب الثامن»

## «المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية»

## «الخاضعة لنظام المقاطعات»

## «الفصل الأول»

## «مقتضيات عامة»

«المادة 84. - تخضع الجماعات الحضرية للدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.»

«المادة 112. - تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغها من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسته.

«تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

«تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير الداخلية.

«توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

«تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

«يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

«في حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

«يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.»

## «الباب العاشر

## «مقتضيات مختلفة

## «الفصل الأول

## «مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية

«المادة 139. - يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

« - تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني ؛

« - التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية ؛

« - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها ؛

« - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري ؛

« - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم ؛

« وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها ؛

« - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية ؛

« - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تديرها؛

« - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

«يمكن لولاة الجهات ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من وزير الداخلية.»

## «الفصل الثاني

## «مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية

«المادة 140. - يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

«وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات المحلية ومجموعاتها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.

«تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة الشروط التالية :

« - لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان ؛

« - لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعة الجماعات في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ؛

« - لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى ؛

« - يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات ؛

« - تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية «مجانبة، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.»

«المادة 141. - يمنع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.»

«المادة 142. - في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله، يستمر ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين انتخاب من يخلفه.

«تسري مقتضيات هذا الفصل، على الشركات المحدثة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها الجماعات المحلية بنسبة 34% على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

«المادة 144. - يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن «تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.»

## المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

## المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر القانون رقم 17.08 بالجريدة الرسمية.

عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشوات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس مجلس المجموعة في ما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات ؛

- الخازن : الخازن الجماعي والقباض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

- المجلس التداولي : المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة ؛

- سلطة الوصاية : وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية.

### القسم الثاني

#### الميزانية

#### الباب الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة.

#### المادة 4

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

#### المادة 5

يمكن أن تلزم مالية السنوات الموالية : الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة واعتمادات الإلتزام والترخيصات في البرامج.

#### المادة 6

تشتمل الميزانية على جزئين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسبما هي محددة في المادة 10 وما يليها إلى غاية المادة 13 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها.

وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول لوجب رصده بالجزء الثاني.

ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 45.08

### يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

#### القسم الأول

#### مقتضيات عامة

#### باب فريد

#### مجال التطبيق - تعريفات

#### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

#### المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

- الجماعات المحلية : الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية ؛

- المجموعة : لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية ؛

- الأمر بالصرف : الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمالات والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل

## المادة 11

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الإحتفاظ بنوعها الخاص وضمن استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
- وإما إلى الإحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

- حسابات مرصدة لأموار خصوصية ؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

## المادة 12

تحدث حسابات مرصدة لأموار خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداوات المجلس.

إن الحسابات المرصدة لأموار خصوصية تبين فيها المداخل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخل المحصل عليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

إذا تبين أن المداخل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يصادق وزير الداخلية على تغييرات الحساب المرصد لأموار خصوصية، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصد لأموار خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأموار خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأموار خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 13

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار لوزير الداخلية. وتدرج في حسابات النفقات من مخصصات العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

ولا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفيات تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 7

تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات وأسطر وفق تبويب الميزانية الذي يتم إعداده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 8

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقه.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقه وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

## المادة 9

يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

## المادة 10

تحدث الميزانيات الملحقه بقرار لوزير الداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقه العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتشتمل الميزانيات الملحقه في جزء أول على مداخل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصدة لهذه النفقات. ويتم تقديمها دائماً متوازنة.

وتحضر الميزانيات الملحقه ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

ويعوض عدم كفاية مداخل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التحملات في الجزء الأول من الميزانية.

أما الفائض المحتمل في مداخل التسيير بالنسبة للنفقات فيرصد، قبل كل شيء، لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية.

## المادة 19

في حالة عدم التصويت على الميزانية في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر الميزانية المعتمدة وإلا الميزانية غير المعتمدة مرفوعة بمحاضر مداوات المجلس.

## المادة 20

بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة بشأنها المقدمة من لدن الرئيس، تقوم سلطة الوصاية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو مجموعتها.

وفي هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## المادة 21

إذا لم يتم عرض الميزانية على المصادقة في الأجل المحددة، يمكن لسلطة الوصاية، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة المحلية أو المجموعة على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو المجموعة.

وفي حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات هذه المادة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## الباب الرابع

## المصادقة على الميزانية

## المادة 22

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، تتم المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها من لدن سلطة الوصاية وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 23

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وقوائم تركيبية للوضع المالية للجماعة المحلية أو المجموعة التي يتم تحديد لأئحتها ونموذجها بقرار لوزير الداخلية.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات المتعلقة بالمقاطعات، يمكن إعادة برمجة الفائض. وإذا لم يستهلك في السنة الموالية تطبيق عليه أحكام الفقرة المذكورة أعلاه.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

## الباب الثاني

## برمجة متعددة السنوات

## المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 15

يمكن أن تكون برامج التجهيز متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الداخلية.

## الباب الثالث

## وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

## المادة 16

تحضر الميزانية من لدن رئيس المجلس بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها ومن طرف الأمر بالصرف بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم.

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على اللجنة المختصة في أجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية من طرف المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نونبر.

## المادة 17

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

ويتم التصويت على تقديرات المداخل والنفقات كل باب على حدة.

بالنسبة للمقاطعات يتم التصويت على النفقات كل باب على حدة خلافا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه.

## المادة 18

تعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها على مصادقة سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر.

## القسم الثالث

## تنفيذ الميزانية

## الباب الأول

## تعديل الميزانية

## المادة 28

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل التالية :

1 - بالنسبة للجهات والعمالات وجماعات المشور، يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل وداخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف بعد مداولة المجلس التداولي ؛

2 - بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية :

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس دون اللجوء إلى مداولة المجلس ؛

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس بعد مداولة المجلس.

3 - بالنسبة للمقاطعات، وخلافا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

غير أن الاعتمادات المقررة برسم النفقات الآتية، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية :

- نفقات الموظفين والأعوان ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها أو المقاطعة.

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه، بدون أجل إلى سلطة الوصاية وإلى الخازن.

## المادة 29

يمكن أن يترتب على إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

## الباب الثاني

## موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها

## المادة 30

تشتمل موارد الجماعات المحلية على :

- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

- الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب ورسوم الدولة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية ؛

يمكن إرسال الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة إلكترونية.

## المادة 24

تتم المصادقة على الميزانية وفق الشروط التالية :

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخل وتقديرات النفقات ؛

- تسجيل النفقات الإلزامية المشار إليها في المادة 41 بعده.

إذا لم تتمكن سلطة الوصاية بعد دراسة الميزانية من المصادقة عليها، تعيد إرسالها إلى الأمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل سلطة الوصاية بالميزانية قصد المصادقة عليها.

يتوفر الأمر بالصرف في هذه الحالة على أجل 15 يوما لإعادة دراسة الميزانية والتصويت عليها من لدن المجلس، ويتعين على الأمر بالصرف عرضها من جديد على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في تاريخ لا يتعدى 15 يناير.

وإذا لم يؤخذ بأسباب رفض سلطة الوصاية في الميزانية، يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 أعلاه.

## المادة 25

تتم المصادقة على الميزانية وتبليغها داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها من لدن سلطة الوصاية.

## المادة 26

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية قبل فاتح يناير، يمكن أن يؤهل الأمر بالصرف، بقرار لسلطة الوصاية، للقيام بتحصيل المداخل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها ووضع الحوالات بشأنها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تمت المصادقة عليها وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يمكن للأمر بالصرف، تصفية ووضع الحوالات لصرف الأقساط السنوية للاقتراضات وأداء الدفعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها قانونا.

## المادة 27

يتم إيداع الميزانية بمقر الجماعة المحلية أو مجموعتها خلال 15 يوما الموالية للمصادقة عليها. وتوضع رهن إشارة العموم بكل وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها بدون أجل إلى الخازن من طرف الأمر بالصرف.



## المادة 37

تتقدم ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبق الشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

## المادة 38

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات. يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

## الباب الرابع

## تحميلات الجماعات المحلية ومجموعاتها

## المادة 39

تشتمل تحميلات الجماعات المحلية على :

- نفقات تسيير المصالح : الموظفون والأعوان والصيانة والأدوات والتوريدات والمصاريف المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحميلات أخرى مختلفة ؛

- نفقات التجهيز : الأشغال الجديدة والبنيات والطرق والتجهيزات ذات النفع المحلي واستهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات والمساهمات في الإنجازات ذات الفائدة المحلية أو الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

## المادة 40

تشتمل تحميلات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

- الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص معنوية يجري عليها القانون العام ؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛

- دخول الأملاك والمساهمات ؛

- أموال المساعدات ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة.

وتشتمل موارد مجموعة الجماعات المحلية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

## المادة 31

تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

## المادة 32

لا تكون القرارات المتعلقة بفرض الرسوم أو تغيير نسبها والمأذون للجماعات المحلية في اتخاذها قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

## المادة 33

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعات المحلية ومجموعاتها للمصادقة المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 34

يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحميلات.

## المادة 35

يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من تسبيقات تمنحها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة. وتحدد كيفية منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

## الباب الثالث

## المتابعات والامتيازات

## المادة 36

تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## المادة 44

تشتمل المخصصات المرصدة بالميزانية لنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة ؛

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

## المادة 45

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبق نفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

## المادة 46

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتمزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

## المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية، أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 46 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

## المادة 48

تحول اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

ويتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى سلطة الوصاية.

## المادة 49

تتقادم الديون المترتبة على الجماعات المحلية والمجموعات وتسقط عنها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

## المادة 41

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها :

- رواتب وتعويزات موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين ؛

- مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاقدات ؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛

- الديون المستحقة ؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها ؛

- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات ؛

- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات ؛

- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

## المادة 42

يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائياً بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائياً بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقاً للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

## المادة 43

إذا امتنع الأمر بالصرف عن وضع حوالة خاصة بنفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة المحلية أو المجموعة، يمكن لسلطة الوصاية أن تقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه بوضع الحوالة. وفي حالة عدم التنفيذ في أجل أقصاه 30 يوماً بعد تاريخ الإعدار، يمكن أن توضع هذه الحوالة تلقائياً بقرار لوزير الداخلية أو من ينوب عنه.

## القسم الرابع

## حصص الميزانية

## باب فريد

## حصص السنة المالية

## المادة 50

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 54 بعده. ويدرج الفائض في السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني في فقرة تحمل عنوان «فائض السنة السابقة».

## المادة 51

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 50 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز؛ كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

## المادة 52

يضع الخازن بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تدبير الجماعة المحلية أو مجموعتها والذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مداخيل ونفقات الميزانية.

## المادة 53

يعد الأمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الإداري للنفقات والمداخيل ويعرضه للدرس على اللجنة الدائمة المختصة للمجلس عشرة أيام على الأقل قبل عرضه على المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الأولى الموالية.

ويوجه نظير من الحساب الإداري إلى سلطة الوصاية.

## القسم الخامس

## مقتضيات مختلفة

## المادة 54

تحدد قواعد المحاسبة العامة المطبقة على الجماعات المحلية والمجموعات بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## المادة 55

يجب أن تبرم صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية. وتحدد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بمرسوم.

## المادة 56

يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الأمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

## المادة 57

تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه. وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 58

يتعين على الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

## المادة 59

تبلغ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى وزارة المالية من طرف وزارة الداخلية وفق شروط محددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 60

تحدد بقرار لوزير الداخلية التدابير التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

## قانون رقم 09.08

يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين  
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

## الباب الأول

## أحكام عامة

## الفرع الأول

## تعريف ونطاق التطبيق

## المادة 1

المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون :

1. «معطيات ذات طابع شخصي» : كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده «بالشخص المعني».

ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

2. «معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» («معالجة») : كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملازمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف ؛

3. «معطيات حساسة» : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية ؛

4. «ملف معطيات ذات طابع شخصي» («ملف») : كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة متركزة أو غير متركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء ؛

## المادة 61

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين استصدار المرسومين المنصوص عليهما في المادتين 54 و 55 من هذا القانون.

## المادة 62

تطبق الإحالات إلى مقتضيات النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والمضمنة في نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جاري بها العمل، على المقتضيات المطابقة لها التي جاء بها هذا القانون.

## المادة 63

تظل مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) سارية المفعول إلى حين نشر النص المتخذ لتطبيق المادة 31 أعلاه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

ب) عندما يكون المسؤول غير مقيم على التراب المغربي ولكن يلجأ لأغراض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية ؛

3. في الحالة المنصوص عليها في ب) من البند 2 أعلاه، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ اللجنة الوطنية بهوية ممثل له مقيم بالمغرب يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

4. لا يطبق هذا القانون على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجند وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ؛ وبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقاً على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقاً لنص تشريعي خاص. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة الوطنية، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

### الفرع الثاني

#### نوعية المعطيات والرضى المسبق للشخص المعني

##### المادة 3

1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :
  - أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛
  - ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقاً بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

5. «المسؤول عن المعالجة» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية ؛

6. «معالج من الباطن» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ؛

7. «الأغيار» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن ؛

8. «المرسل إليه» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار أم لا ؛ ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، لاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 أدناه والمسماة اللجنة الوطنية، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية ؛

9. «رضى الشخص المعني» : كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به ؛

10. «تفويت أو إيصال» : كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني ؛

11. «الربط البيني للمعطيات» : شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

##### المادة 2

1. يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية ؛
2. يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستوفية للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه ؛

أ) عندما تتم المعالجة من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيماً على التراب المغربي. يعتبر مقيماً على التراب المغربي كل مسؤول عن معالجة للمعطيات يمارس نشاطه فوق التراب المغربي في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني ؛

## الباب الثاني

## حقوق الشخص المعني

المادة 5

## الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

1. يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصریحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

(أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ؛

(ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

(ج) كل المعلومات الإضافية، مثل :

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم ؛

- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريًا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ؛

- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

(د) خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

2. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها في البند السابق ؛

3. إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتمزا إيصالها للغير ؛

4. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغير غير مرخص لهم.

(ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

(د) صحيحة وعند الاقتضاء محيئة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

(هـ) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

2. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من البند السابق ؛

3. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة الوطنية.

المادة 4

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لا يمكن إطلاع الأغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

(أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛

(ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور ؛

(ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ؛

(د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغير الذي يتم إطلاعها على المعطيات ؛

(هـ) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

أ) تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

في حالة الرفض أو عدم الإستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

ب) تبليغ الأعيان الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم بناء على البند أ) أعلاه ما لم يتعذر ذلك.

المادة 9

### الحق في التعرض

يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

المادة 10

### منع الاستقراء المباشر

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

يعد استقراء مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

المادة 6

### حدود الحق في الإخبار

لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها ؛

ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة ؛

ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها ؛

د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

المادة 7

### الحق في الولوج

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي :

أ) تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

ب) إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات ؛

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بيئا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.

ج) معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 8

### الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي :

أ) المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه ؛ غير أنه يعفى من الإذن المذكور المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي :

- فقط بالنسبة للمعطيات التي تكشف عن إحدى الخاصيات المشار إليها في البند 3 من المادة 1 أعلاه أو جميعها، والتي تتلاءم والغرض من الجمعية أو المجموعة المذكورة ؛

- شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها ؛

- وألا تتناول إلا المعطيات التي لم توصل إلى الأغيار إلا إذا رضي الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة ؛

ب) استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها ؛

ج) المعطيات الجينية، باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات ؛

د) معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء ؛

هـ) معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر ؛

و) الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.

2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى.

الفرع الأول

### التصريح المسبق

المادة 13

يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين اللجنة المذكورة من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة 11

### انعدام الآثار

لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتاحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

### الباب الثالث

#### التزامات المسؤول عن المعالجة

المادة 12

باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي :

1. إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم :



## المادة 14

يجب على المسؤول عن المعالجة أو عند الاقتضاء ممثله أن يوجه تصريحاً إلى اللجنة الوطنية قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة.

## المادة 15

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي :

(أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله ؛

(ب) تسمية المعالجة المعتمدة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها ؛

(ج) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم ؛

(د) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات ؛

(هـ) تحويلات المعطيات المعتمز إرسالها إلى دول أجنبية ؛

(و) مدة الاحتفاظ بالمعلومات ؛

(ز) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق ؛

(ح) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقاً للمادتين 23 و 24 أدناه ؛

(ط) المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجاناً أو بمقابل.

يجب إحاطة اللجنة الوطنية علماً ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطل المعالجة.

في حالة تفويت ملف معطيات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية كيفية التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

## المادة 16

تحدد اللجنة الوطنية قائمة فئات معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضرراً بحقوق وحرية الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة 15 أعلاه.

يخضع مقرر اللجنة الوطنية لمصادقة الحكومة.

## المادة 17

تحدد اللجنة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. وتحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

## المادة 18

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد ، بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحاً أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى اللجنة الوطنية، يكون مسؤولاً عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وغايتها وهوية المسؤول والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتمز القيام بها نحو الخارج.

تحدد اللجنة الوطنية قائمة المعالجات المستجيبة للتعريف الوارد أعلاه بموجب مقرر يخضع لمصادقة الحكومة.

## المادة 19

تسلم اللجنة الوطنية داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلاً عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوباً في جميع عمليات جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

## المادة 20

تقرر اللجنة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتمز القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحرية والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تكون المعطيات المذكورة موضوعاً لها أو قد تكون موضوعاً لها.

ويكون مقررها معللاً ويبلغ إلى المصرح داخل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

## الفرع الثاني

## الإذن المسبق

## المادة 21

1. تخضع معالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، تتكف اللجنة الوطنية بالإذن لهذه المعالجة ؛

2. عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات ؛

3. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه ؛

4. تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

#### المادة 24

يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض :

أ) الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (مراقبة دخول المنشآت) ؛

ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعوات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعوات المعطيات) ؛

ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج) ؛

د) منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بواسطة معدات إرسال معطيات من قبل أشخاص غير مرخص لهم (مراقبة الاستعمال) ؛

هـ) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج) ؛

و) ضمان التحقق من الهيئات التي يمكن أن تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال معطيات (مراقبة الإرسال) ؛

ز) ضمان إمكانية المراجعة البعيدة لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة (مراقبة الإدخال) ؛

ك) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعوات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل) ؛

2. يمكن للجنة الوطنية أن تعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولنوع المعدات المستعملة لإجرائها، شريطة ضمان احترام حقوق وحرمانات الأشخاص المعنيين.

2. يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ؛

3. بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والرضى الصريح للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق للجنة الوطنية في الحالات التالية :

أ) ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته ؛

ب) تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته ؛

ج) ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

#### المادة 22

استثناء لأحكام المادة 21 أعلاه، تخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة لتصريح اللجنة الوطنية وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها :

- ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة المعطيات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر ؛

- اختيار الأشخاص القابلين للاستفادة من حق أو خدمات أو عقد بما أنهم غير مقصيين من عملية الاختيار هذه بموجب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي.

#### الفرع الثالث

#### الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني

#### المادة 23

1. يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها ؛

5. أمام الحكومة بشأن كفاءات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون ؛

6. أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها .  
(ب) بتلقي :

1. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج ؛

2. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 (البند 2) و13 وتسليم وصل التصريح ؛

3. هوية المسؤول عن معالجة السجلات المسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

#### المادة 28

لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 27 (الفقرة 1) أعلاه، تؤهل اللجنة الوطنية من أجل :

1. الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها ؛  
2. منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني ؛

3. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر ؛

4. دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتسليمها ؛

5. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط ؛

6. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط ؛

7. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من هذا القانون ؛

8. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 مع توضيح محتواه ؛

9. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

10. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

11. الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ؛

12. ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليه في المادة 45 أدناه ؛

13. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة ؛

#### المادة 25

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

#### المادة 26

يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي.

لا تعفي أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقا لقواعد القانون العادي.

### الباب الرابع

#### اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

##### الفرع الأول

##### الإحداث والسلط والاختصاصات

#### المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به.

لهذا الغرض، تكلف اللجنة الوطنية :

(أ) بالإدلاء برأيها :

1. أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها ؛

2. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجرح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح ؛

3. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية ؛

4. أمام الحكومة بشأن كفاءات التقييد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون ؛

## المادة 31

تخضع ممارسة السلط المشار إليها في البندين 2 و 4 من المادة 30 أعلاه إلى التقيد بمسطرة تأديبية تضمن حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ الحضور المحدد في النظام الداخلي للجنة الوطنية والقابلة للتطبيق على جميع المساطر الأخرى ذات الطابع التأديبي التي تطبقها اللجنة الوطنية.

## الفرع الثاني

## تشكيل اللجنة الوطنية

## المادة 32

تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء :

- رئيس يعينه جلالة الملك ؛

- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من :

• الوزير الأول ؛

• رئيس مجلس النواب ؛

• رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتحدد كفاءات وشروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقتضى مرسوم.

## الفرع الثالث

## تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

## المادة 33

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها، بمسعى منه أو بطلب من نصف الأعضاء. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

## المادة 34

تعتبر اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

## الفرع الرابع

## الوضعية القانونية للأعضاء

## المادة 35

تتألف مهام عضو في اللجنة الوطنية مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

14. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 21 أعلاه ؛

15. القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون.

وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي :

1. تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا ؛

2. إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

4. التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

## المادة 29

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات، تقوم اللجنة الوطنية بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 30

تتوفر اللجنة الوطنية على :

1. سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه ؛

2. سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعواتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الأجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها ؛

3. سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزاهة المعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها ؛

4. سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خدمات تقع داخل التراب الوطني.

• إعداد وثائق عمل اجتماعات اللجنة الوطنية ومسك سجل مقرراتها ؛

• تتبع أعمال اللجان المحدثة من قبل اللجنة الوطنية وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها .

#### المادة 41

من أجل ممارسة صلاحياته، يتوفر الكاتب العام على مستخدمين إداريين وتقنيين يتشكلون من موظفي الإدارات العمومية أو من الأعوان العموميين الملحقين لدى اللجنة الوطنية ومن مستخدمين يتم توظيفهم وفق المساطر المطبقة في هذا المجال ولاسيما بواسطة مسطرة التعاقد .

#### المادة 42

تحدث اللجنة الوطنية للجان الدائمة أو اللجان الخاصة اللازمة لإنجاز مهامها بموجب مقتضيات نظامها الداخلي .

كما تحدد في نفس النظام كليات سير وتنظيم هذه اللجان التي يرأسها عضو في اللجنة الوطنية، ويمكن أن تتشكل من شخصيات تختار من غير أعضاء اللجنة الوطنية أو من بين مستخدميها .

### الباب الخامس

#### نقل المعطيات نحو بلد أجنبي

#### المادة 43

لا يجوز لمسؤول عن معالجة أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها .

يتم تقييم كفاية مستوى الحماية الذي تضمنه دولة معينة لاسيما وفقا للمقتضيات المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن التي تطبق فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل الغايات والمدة وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة .

تعد اللجنة الوطنية قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة في الفقرة 1 والفقرة 2 أعلاه .

#### المادة 44

استثناء من أحكام المادة 43 أعلاه، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة السابقة في حال الموافقة الصريحة للشخص الذي تخصه المعطيات، أو في حالة :

1. إذا كان النقل ضروريا :

أ) للمحافظة على حياة هذا الشخص ؛

ب) للمحافظة على المصلحة العامة ؛

لا يجوز لعضو في اللجنة الوطنية المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتدابا أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية .

إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، يقوم هذا الأخير بتعيين عضو من اللجنة الوطنية لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية. وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية .

#### المادة 36

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا بها علما أثناء ممارسة مهامهم. ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم .

كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهامهم بحظيرة اللجنة الوطنية أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني .

#### المادة 37

يستفيد الأعضاء والموظفون أو الأعوان والتقنيون العاملون باللجنة الوطنية من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم بموجب أحكام الفصلين 265 و 267 من مجموعة القانون الجنائي .

#### المادة 38

في حالة تداول اللجنة الوطنية بشأن مسألة تخص إدارة معينة، يشارك الأعضاء الممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات .

#### المادة 39

تعد اللجنة الوطنية وتصادق على نظامها الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية .

### الفرع الخامس

#### الإدارة

#### المادة 40

يساعد الرئيس في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس .

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالكاتب العام مهام :

• تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين وفق مقررات الرئيس ؛

• إعداد وتنفيذ ميزانية اللجنة الوطنية التي يعد الأمر المساعد بصرفها ؛

• إعداد وإبرام صفقات اللجنة الوطنية ؛

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القانون.

#### المادة 48

تحدد الحكومة، بعد استشارة اللجنة الوطنية، كيفية تقييد المعطيات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بالسجل الوطني، وكذا كيفية تحيينه.

#### المادة 49

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات والإدانات والتدابير الوقائية إلا من قبل :

- المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية والمتصرفين في إطار اختصاصاتهم القانونية ؛
- مساعدي القضاء، وذلك حصرا لممارسة المهام الموكلة لهم قانونا ؛
- الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 34.05 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

#### المادة 50

يعتبر إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية من اختصاص المصالح العمومية وحدها التي تتوفر على اختصاص صريح بموجب قانون التنظيم والتسيير، والتي يتوجب عليها احترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية.

### الباب السابع

#### العقوبات

#### المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

#### المادة 52

دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون

ج) احتراماً لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه ؛

د) تنفيذا لمقتضيات عقد بين المسؤول عن المعالجة والمعني، أو لإجراءات سابقة على التعاقد متخذة بطلب من هذا الأخير ؛

هـ) لإبرام أو تنفيذ عقد مجرم أو سبب بين المسؤول عن المعالجة وأحد الأعيان، وذلك لمصلحة الشخص المعني ؛

و) تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي ؛

ز) الوقاية من إصابات مرضية أو فحصها أو معالجتها.

2. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون المغرب عضوا فيه ؛

3. بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

### الباب السادس

#### السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحداث أو استعمال سجلات مركزية أو ملفات

#### المادة 45

يحدث سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، يعهد مسكه إلى اللجنة الوطنية التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم.

#### المادة 46

تقيد بالسجل الوطني :

أ) الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها ؛

ب) الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها ؛

ج) الإحالات على القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة الصادرة بإحداث ملفات عمومية ؛

د) الأذن المسلمة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه ؛

هـ) المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما التوضيحات التي يتضمنها التصريح و المحددة في أ) إلى هـ) من المادة 15 أعلاه.

#### المادة 47

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لإخبار العموم ومفتوح للعموم للاطلاع.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

## المادة 58

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه.

## المادة 59

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقرار، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون.

## المادة 60

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القانون.

## المادة 61

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التديليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها.

## المادة 62

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة ؛
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم ؛
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة ؛
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون.

التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن.

## المادة 53

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

## المادة 54

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام (أ) و(ب) و(ج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تديلية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

## المادة 55

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛
- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام (هـ) من المادة 3 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 56

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

## المادة 57

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

ظهير شريف رقم 1.09.23 صادر في 22 من صفر 1430  
(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 46.08 القاضي  
بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم  
استئناف إدارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 46.08 القاضي بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثه  
بموجبه محاكم استئناف إدارية.. كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 46.08

#### بتغيير القانون رقم 80.03

#### المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية

#### مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03  
المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 16.. تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية  
«قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ماعدا القرارات الصادرة في  
«تقدير شرعية القرارات الإدارية.»

«يحدد أجل الطعن بالنقض .....

(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة 63

يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحسب  
من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم  
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### المادة 64

تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص  
على عقوبتها في هذا الباب شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات  
التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص  
عليها أعلاه.

زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات  
التالية :

- المصادرة الجزئية لأمواله ؛

- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون  
الجنائي ؛

- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها  
المخالفة.

#### المادة 65

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة عود كل شخص، رغم صدور مقرر قضائي نهائي في  
حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب، قد  
ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي  
نهائي بشأنها.

#### المادة 66

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة الوطنية  
المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقا للأشكال المحددة  
في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا  
القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر. وتوجه محاضرهم  
خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

### الباب الثامن

#### أحكام انتقالية

#### المادة 67

يتوفر الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين كانوا يمارسون، قبل  
تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بصفة رئيسية أو ثانوية،  
معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستجيب للتعريف الوارد  
في المادة الأولى أعلاه على أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ تشكيل  
اللجنة الوطنية الذي ستم معينته بواسطة محرر إداري ينشر في  
الجريدة الرسمية، وذلك لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

وتعتبر أنشطتهم كما لو كانت تمارس دون تصريح أو إذن في حالة  
عدم تسوية الوضعية في الأجل المذكور. يتعرض المخالف في هذه الحالة  
إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.



## قانون رقم 52.08

يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين  
المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، تنتهي، في اليوم الموالي لتاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لتجديد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجالس المذكورة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والاتي بيانهم :

- مندوبو المستخدمين في المنشآت ؛
- ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية ؛
- ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

يباشر ابتداء من التاريخ المحدد في النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه تنظيم انتخابات الممثلين الجدد لكل فئة من فئات المأجورين المبينة أعلاه وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة عليها.

ظهير شريف رقم 1.09.24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 52.08 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.08 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## نصوص خاصة

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02. يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2009 وينتهي في 31 ديسمبر 2009.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.24 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولاسيما المادتين 22 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.114 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) لمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :

وبإقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1256 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1256 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) :

«المادة الثانية.. - يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه أعلاه «ابتداء من يوم 11 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «البرج»».

## المادة الثانية

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.682 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1256 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 10 شوال 1428 (22 أكتوبر 2007) في شأن تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان :

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «واد الخميس مقطع أمسا» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوين المنتفعين بداخله :

اسم القسم	مساحته	حدوده	الدواوين المنتفعان	القطع المحصورة
«بني سعيد» قسم «واد الخميس مقطع أمسا»	54 هـ تقريبا	شمالا : الملك العمومي البحري. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	قبيلة : بني سعيد. فرقة : أمسا. الجماعة القروية : زاوية سيدي قاسم. دوارا : القيطون والماء المسوس.	لا شيء
المجموع : .....	54 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المرزوم تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المغير المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «البرج» يوم 11 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الصادر في 7 شوال 1428 (19 أكتوبر 2007) في شأن تحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1257 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

مرسوم رقم 2.08.683 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1257 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

المادة الثانية	رسم ما يلي :
يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009). الإمضاء : عباس الفاسي.	المادة الأولى تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1257 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) : «المادة الثانية. - يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم 11 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «مخيم جماعة أزلا».»

\*  
\* \*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أزلا» المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة

المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أزلا»

المكون من مقطعي أزلا - أ - وأزلا - ب - التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب الجماعة القروية لأزلا بقيادة بن قريش بدائرة

تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده :

اسم القسم	مساحته	حدوده	الدواوير المنتفحة	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم : «أزلا» مقطع أزلا - أ -	8 هـ تقريبا	شمالا : مقري جماعة أزلا وأمانديس. شرقا : الطريق الوطنية رقم 16. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	لا شيء	لا شيء
مقطع أزلا - ب -	3 هـ تقريبا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : الملك العمومي البحري. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : الطريق الوطنية رقم 16.	لا شيء	لا شيء
المجموع : .....	11 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/3.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وعندما يصدر المرسوم المغير المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مخيم جماعة أزلا» يوم 11 أبريل 2009 على الساعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1269 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لريجة بقيادة لريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1269 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) : «المادة الثانية. - يشرع في عملية تحديد المقطعين المشار إليهما أعلاه «ابتداء من يوم 11 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بياض»».

#### المادة الثانية

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.684 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.07.1269 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لريجة بقيادة لريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 14 من شوال 1428 (26 أكتوبر 2007) في شأن تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لريجة بقيادة لريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة ؛

\*  
\* \*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لريجة بقيادة لريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد «مقطعي 3 و 4» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لريجة بقيادة لريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحتي هذين المقطعين وحدودهما والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسما المقطعين	مساحتهما	حدودهما	القبائل المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «الركام» المقطع 3	18860 هـ تقريبا	شمالا : فرع ارشيدة. شرقا : حدود مقطع الحلفاء رقم 1. جنوبيا : الحدود الإدارية مع إقليم بولمان. غربا : حدود واد عمار إلى نيف زيان.	أهل ارشيدة.	6 قطع محصورة (58 هـ تقريبا)
المقطع 4	2019 هـ تقريبا	شمالا : سهب الطاكة. شرقا : الطريق الثلاثية المؤدية إلى دبدو. جنوبيا : حدود سهب ساغة. غربا : أراضي الخواص.	كذلك	لا شيء
المجموع : .....	20879 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المقطعين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين المقطعين على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بياض» يوم 11 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

مرسوم رقم 2.08.710 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «درسة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» والواقع بتراب بلدية تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.321 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) القاضي بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة «الحوز» والمترتبة من أقسام الملايين وسمسا ودرسة الواقعة بقبيلة الحوز بجماعتي الملايين وسمسا وبلدية تطوان، ملحقة المضيق، دائرة جبالة، بلدية تطوان بإقليم تطوان ؛

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «درسة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» الواقع بتراب بلدية تطوان بإقليم وولاية تطوان، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

## المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «درسة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 783 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد.

## المادة الثالثة

يعترف لسكان حي جبل درسة الوارد اسمه في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع الدوار المذكور بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.  
وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» بإقليم الناظور والبالغة مساحته 1018 هكتارا وأرين اثنين (2) و 70 سنتيارا.

## المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحاً من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «جبل سامر».

## المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.794 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» والواقع بتراب جماعتي تزطوطين وأفسو بقيادة بني بو يحيى بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) في شأن تحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» والواقع بتراب جماعتي تزطوطين وأفسو بقيادة بني بو يحيى بدائرة لوطا بإقليم الناظور،

\*

\* \*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2009 تاريخاً للشروع في عملية تحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» والواقع بتراب جماعتي تزطوطين وأفسو بقيادة بني بو يحيى بدائرة لوطا بإقليم الناظور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل سامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل سامر» والواقع بتراب جماعتي تزطوطين وأفسو بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناظور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم القسم	مساحته	حدوده	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«جبل سامر» قسم «جبل سامر»	1018هـ وأربين اثنين و70 س	شمالا : دوار إو اشيوخن. شرقا : دوار أولاد سليمان. جنوبا : دوار إو اشانن. غربا : دوار أولاد ابراهيم.	القبيلة : بني بويحيى. فخدة : أولاد عبد إيتاديم. الدواوير : - إو اشيوخن ؛ - إو اشانن ؛ - أولاد سليمان ؛ - أولاد ابراهيم.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ في النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «جبل سامر» يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» بإقليم الناظور والمساحة 47 هكتارا و 99 أرا و26 سنتيارا.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد أمقران».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.795 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) في شأن تحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور ،



طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «واد أمقران المكون من مقاطع رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تسمان بدائرة الريف بإقليم الناظور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوار المنتفع :

اسم القسم	مساحته	حدوده	الدوار المنتفع	القطع المحصورة
«أنوال» قسم «واد أمقران» مقطع رقم 1	ه أ س 42 86 11	شمالا : أرض الخواص. شرقا : أرض الخواص. جنوبيا : أرض الخواص. غربا : واد أمقران.	دوار : بوعاد.	لا شيء
مقطع رقم 2	69 61 03	شمالا : أرض الخواص. شرقا : واد أمقران. جنوبيا : شعبة. غربا : أرض الخواص.		
مقطع رقم 3	73 42 02	شمالا : أرض الخواص. شرقا : أرض الخواص. جنوبيا : أرض الخواص. غربا : شعبة.		
مقطع رقم 4	42 08 30	شمالا : أرض الخواص. شرقا : واد أمقران وأرض الخواص. جنوبيا : أرض الخواص. غربا : واد أمقران.		
المجموع : .....	26 99 47			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد أمقران» يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته 2750 هكتارا تقريبا.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «مطروح».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.29 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» والواقع بتراب جماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 15 من محرم 1430 (12 يناير 2009) في شأن تحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» والواقع بتراب جماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت،

\*  
\* \*

### طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» والواقع بتراب جماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مضماض» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين الحجر» والواقع بتراب جماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

اسم القسم	مساحته	حدوده	القبيلتان المنتفعتان	القطع المحصورة
«عين لجر» قسم «مضماض»	2750 هـ	شمالا : ملك غابوي (غابة اعياط). شرقا : ملك غابوي (غابة اعياط). جنوبا : أراضي الخواص. غربا : ملك غابوي (غابة اعياط).	قبيلتا : - الحدين ؛ - بني يعلى.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتصق. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ في النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «مطروح» يوم 30 أبريل 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 نوفمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «المام» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

مرسوم رقم 2.09.31 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت احسى احدو التابعة لإقليم الرشيدية،

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 10 نوفمبر 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «المام» البالغة مساحته 4450 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت احسى احدو بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بإقليم الرشيدية والمشمتم على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «المام» البالغة مساحته 4450 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت احسى احدو بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

#### المادة الثانية

«المام» مساحته نحو 4450 هكتارا في ملك جماعة أيت احسى احدو والمحدد كما يلي :

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 نوفمبر 2009 بمقر قيادة كرامة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

#### المادة الثالثة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة كرامة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 10 نوفمبر 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 27 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «المو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت بنعلي التابعة لإقليم الرشيدية ؛ يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بإقليم الرشيدية والمشمتم على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

«المو» مساحته نحو 16150 هكتارا في ملك جماعة أيت بنعلي والمحدد كما يلي :

- شمالا : جبل نغيولت ؛

- شرقا : أراضي الجموع المام ؛

- جنوبا : جبل نغاتين ؛

- غربا : واد تحفورت وأراضي الجموع تهارتين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة كرامة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 27 أكتوبر 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.09.33 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.09.32 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 27 أكتوبر 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «المو» البالغة مساحته 16150 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت بنعلي بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «المو» البالغة مساحته 16150 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت بنعلي بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 27 أكتوبر 2009 بمقر قيادة كرامة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

«إجوصاض زبواط» مساحته نحو 2400 هكتار في ملك جماعة أيت أوفلا والمحدد كما يلي :

- شمالا : الطريق ميدلت - الرشيدية ؛

- شرقا : انقا وإشنيون وتغبالوت مومرشوض ؛

- جنوبا : اخف نتنازات وتشوت نهروابا علي وتغبلوت مومرشوض ؛

- غربا : اخف نتنازات والموابوري وملك المسجد واليغ اكان وايت عبي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أيت أوفلا في الساعة التاسعة صباحا من يوم 13 أكتوبر 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.09.34 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 9 سبتمبر 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «إكرض نصاريض أوسريط» البالغة مساحته 4000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية «إكرض نصاريض أوسريط» البالغة مساحته 4000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 29 سبتمبر 2009 بمقر قيادة أيت أوفلا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 13 أكتوبر 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «إجوصاض زبواط» البالغة مساحته 2400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «إجوصاض زبواط» البالغة مساحته 2400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 أكتوبر 2009 بمقر قيادة أيت أوفلا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

طلب يرمي إلى تعيين يوم 13 أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «إجوصاض زبواط» الكائن بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت أوفلا التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الاتي ذكره الكائن بقبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بإقليم خنيفرة والمشمول على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أيت أوفلا في الساعة التاسعة صباحا من يوم 29 سبتمبر 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

**مرسوم رقم 2.09.35 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)  
يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة  
أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 15 يوليو 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «صريض» البالغة مساحته 600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «صريض» البالغة مساحته 600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 15 يوليو 2009 بمقر قيادة أيت أوفلا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

**طلب يرمي إلى تعيين يوم 29 سبتمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية  
تحديد العقار الجماعي المدعو «إكرض نصاريض اوسريط» الكائن بتراب  
قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة**

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت أوفلا التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بإقليم خنيفرة والمشمول على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

«إكرض نصاريض اوسريط» مساحته نحو 4000 هكتار في ملك جماعة أيت أوفلا والمحدد كما يلي :

- شمالا : الطريق الوطنية رقم 13 ؛

- شرقا : إفران بايخيا ؛

- جنوبا : ملك الجماعة السلالية لأيت ازدك ؛

- غربا : ورثة يحي زايد نايت علي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 7 يوليو 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «جبل اغلوات» البالغة مساحته 2586 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امزوجن بني زكوت بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «جبل اغلوات» البالغة مساحته 2586 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امزوجن بني زكوت بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 يوليو 2009 بمقر قيادة إغزران قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط، في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

**طلب يرمي إلى تعيين يوم 7 يوليو 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «جبل اغلوات» الكائن بتراب قبيلة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو**

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة امزوجن بني زكوت التابعة لإقليم صفرو،

**طلب يرمي إلى تعيين يوم 15 يوليو 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «صريض» الكائن بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة**

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت أوفلا التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بإقليم خنيفرة والمشمول على أراض رعونية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو : «صريض» مساحته نحو 600 هكتار في ملك جماعة أيت أوفلا والمحدد كما يلي :

- شمالا : ساقية زبراط ؛

- شرقا : ساقية زبراط ؛

- جنوبا : طريق الرشيدية ؛

- غربا : طريق القصابي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أيت أوفلا في الساعة التاسعة صباحا من يوم 15 يوليو 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

**مرسوم رقم 2.09.36 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتنميته ؛

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 يونيو 2009 بمقر قيادة تايانست قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

**طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 يونيو 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بور اولاد عبو» الكائن بتراب قبيلة وربة بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة**

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة اولاد عبو التابعة لإقليم تازة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بتراب قبيلة وربة بقيادة تايانست بإقليم تازة والمشمتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء،  
المدعو :

«بور اولاد عبو» مساحته نحو 4000 هكتار في ملك جماعة اولاد عبو والمحدد كما يلي :

- شمالا : سكان دوار المنزل ؛

- شرقا : بلاد امعاعدة وامشامرة ؛

- جنوبا : بلاد دوار المنزل ؛

- غربا : ملك المياه والغابات.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بتراب قبيلة إغزران بقيادة إغزران بإقليم صفرو والمشمتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء  
المدعو :

«جبل اغلوات» مساحته نحو 2586 هكتارا في ملك جماعة امزوجن بني زكوت والمحدد كما يلي :

- شمالا : إغزران ؛

- شرقا : بني وراين ؛

- جنوبا : بويبلان ؛

- غربا : الملك الغابوي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إليه أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة إغزران في الساعة التاسعة صباحا من يوم 7 يوليو 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

**مرسوم رقم 2.09.37 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة وربة بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 23 يونيو 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بور اولاد عبو» البالغة مساحته 4000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة اولاد عبو بقيادة ودائرة تايانست بإقليم تازة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بور اولاد عبو» البالغة مساحته 4000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة اولاد عبو بقيادة ودائرة تايانست بإقليم تازة.



## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 ماي 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «النسانس» الكائن بتراب قبيلة الخلوط بقيادة عرابوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعات بقباقعة، واولاد اجميل بقباقعة والحراييل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان التابعة لإقليم القنيطرة، ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الخلوط بقيادة عرابوة بإقليم القنيطرة والمشمول على أراض رعية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

«النسانس» مساحته نحو 1750 هكتارا في ملك جماعات بقباقعة واولاد اجميل بقباقعة والحراييل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان والمحدد كما يلي :

- شمالا : أملاك أولاد اجميل بقباقعة والحراييل والخرارقة ؛

- شرقا : أملاك مخزنية ودوار بقباقعة ؛

- جنوبا : أملاك المعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان ؛

- غربا : أملاك جماعة فراكنة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تايانست في الساعة التاسعة صباحا من يوم 23 يونيو 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.09.38 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الخلوط بقيادة عرابوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 5 ماي 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «النسانس» البالغة مساحته 1750 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعات بقباقعة واولاد اجميل بقباقعة والحراييل والخرارقة والفراكنة والمعادة، والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان بقيادة عرابوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «النسانس» البالغة مساحته 1750 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعات بقباقعة واولاد اجميل بقباقعة والحراييل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان بقيادة عرابوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 ماي 2009 بمقر قيادة عرابوة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

**طلب يرمي إلى تعيين يوم 7 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية  
تحديد العقار الجماعي المدعو «فرخون» الكائن بتراب قبيلة غياتة  
الشرقية بني بويحمد بقيادة باب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة**

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342  
(18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية  
الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337  
(27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تنميته :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة بني بويحمد التابعة لإقليم تازة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه  
أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار  
الآتي ذكره الكائن بتراب قبيلة غياتة الشرقية بني بويحمد بقيادة باب  
مرزوقة بإقليم تازة والمشمول على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه  
السقي عند الاقتضاء المدعو :

«فرخون» مساحته نحو 2790 هكتارا في ملك جماعة بني بويحمد  
والمحدد كما يلي :

- شمالا : كدية بومهدي وملك السلاوي ودار عشو ؛
- شرقا : اسرتان السريجة وكدية دار عشو ؛
- جنوبا : الطريق باب ازغار وكركور العبيد ؛
- غربا : طريق واركين مع ملك بني محسن وأهل الدولة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل  
هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر  
خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة  
قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة  
المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة باب مرزوقة في الساعة التاسعة صباحا  
من يوم 7 أبريل 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

**مرسوم رقم 2.09.40 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)  
يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت امريبط بقيادة  
فم الحصن بدائرة أقا بإقليم طاطا.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342  
(18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي  
الجماعية، كما وقع تغييره وتنميته :

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر  
خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة  
قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة  
المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة عرباوة في الساعة التاسعة صباحا من  
يوم 5 ماي 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

**مرسوم رقم 2.09.39 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)  
يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة غياتة الشرقية بني  
بويحمد بقيادة باب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342  
(18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي  
الجماعية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات المضاف  
إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 7 أبريل 2009  
تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «فرخون» البالغة مساحته 2790  
هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة بني بويحمد بقيادة باب مرزوقة  
بدائرة تازة بإقليم تازة،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر  
في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي  
المدعو «فرخون» البالغة مساحته 2790 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك  
جماعة بني بويحمد بقيادة باب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 أبريل 2009  
بمقر قيادة باب مرزوقة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في  
الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الداخلية.  
وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*  
\*

الآتي ذكره الكائن بتراب قبيلة ايت امريبط بقيادة فم الحصن بإقليم طاطا والمشمتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، المدعو :

«أرض إمي أوكادير» مساحته نحو 114000 هكتار في ملك جماعة إمي أوكادير والمحدد كما يلي :

- شمالا : أراضي جماعة تمنوت وأراضي تغجيجت ؛

- شرقا : أراضي الجموع لدشر امي ووتو وأراضي اشت ؛

- جنوبا : غابة سوق امراد ؛

- غربا : واد انفكن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة فم الحصن في الساعة التاسعة صباحا من يوم 21 أبريل 2009 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.09.91 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)  
بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن العلوي العبدلوي رئيسا لوحدة معالجة المعلومات المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 يناير 2009 بتعيين يوم 21 أبريل 2009 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أرض إمي أوكادير» البالغة مساحته 114000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة إمي أوكادير بقيادة فم الحصن بدائرة أقا بإقليم طاطا،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أرض إمي أوكادير» البالغة مساحته 114000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة إمي أوكادير بقيادة فم الحصن بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 أبريل 2009 بمقر قيادة فم الحصن قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أرض إمي أوكادير» الكائن بتراب قبيلة ايت امريبط بقيادة فم الحصن بدائرة أقا بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة إمي أوكادير التابعة لإقليم طاطا،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار

قرار للوزير الأول رقم 3.55.08 صادر في 6 ذي الحجة 1429  
(5 ديسمبر 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1389  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414  
(25 فبراير 1994)، كما وقع تتميمه ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير الفلاحة والصيد البحري أمرا مساعدا لصرف النفقات  
المقتطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.002  
الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» والمحدث بموجب المادة 44 من  
قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الحساب الخصوصي للخزينة  
رقم 3.2.0.0.1.04.002 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
المنتدب لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2235.08 صادر في 16 من  
ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الهيئات  
المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)  
المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع  
ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار  
المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

مرسوم رقم 2.08.791 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009)  
يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب  
المرسوم رقم 2.98.78 بتاريخ 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة  
نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريمات والمومية وسيدي عبد الله  
بلحاج ببلدية عين السبع سابقا بعمالة الدار البيضاء وينزع ملكية  
القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.78 الصادر في 14 من شوال 1418  
(12 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع  
سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بدواوير الكريمات والمومية وسيدي  
عبد الله بلحاج ببلدية عين السبع سابقا بعمالة الدار البيضاء وينزع  
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء  
المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2008 في إطار دورته  
العادية ؛

وباقترح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوذن للجماعة الحضرية للدار البيضاء بالتراجع عن نزع ملكية  
القطعة الأرضية الأولى حسب ترتيبها في الجدول الملحق بالمرسوم  
رقم 2.98.78 بتاريخ 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998)، موضوع  
الرسم العقاري رقم 6995/س وبالبالغة مساحتها 16000 م<sup>2</sup> والواقعة  
بدوار الكريمات بعين السبع بالجماعة الحضرية للدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الدار البيضاء  
الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- س 2 ج تجارب صناعية S2G Test Industriel، الكائن مقرها بـ 262، حي الوحدة، الطابق الأول، الشقة رقم 1، المحمدية ؛  
- اندوسكنترول سيرفيس INDUSCONTROLES Services، الكائن مقرها بـ 17، ساحة باستور، إقامة باستور بويلد، الطابق السادس، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2009.  
وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008).  
الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2305.08 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه،  
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 13 نوفمبر 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 25 ديسمبر 2010 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :  
- مكتب فيريتاس «Bureau Veritas»، الكائن مقرها بإقامة دلال، 7 زنقة أصيلا، الدار البيضاء ؛  
- صومافيك «SOMAFEC»، الكائن مقرها بتجزئة 474، الحي الصناعي، غزناية، طنجة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2010 لفحص أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال :  
- صومافيك SOMAFEC، الكائن مقرها بتجزئة رقم 474، المنطقة الصناعية غزناية - طنجة ؛  
- فيركو (VERCO) Vérité Contrôle، الكائن مقرها بـ 59، زنقة الخنساء، الشقة 7، الطابق الثالث، حي النخيل، الدار البيضاء ؛  
- ماستر مراقبة Master Contrôle، الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛  
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات L.P.E.E، الكائن مقره بـ 25 زنقة أزيلال، الدار البيضاء ؛  
- هيئة الوقاية والمراقبة O.P.E.C، الكائن مقرها بـ 625، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء ؛  
- سيت أباف سود CETE APAVE SUD، الكائن مقرها بـ 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛  
- تقني مراقبة TECHNI CONTROLE، الكائن مقرها بـ 154، شارع بئر أنزان، الدار البيضاء ؛  
- دراسة روحية لجهة الغرب Etude Mentor de La Région du الغرب، الكائن مقرها بـ 19، زنقة الأميرة عائشة، الشقة رقم 11، عمارة جوهر، القنيطرة ؛  
- سوكوتك المغرب Socotec Maroc، الكائن مقرها بـ 37، زنقة أيت باعمران، الدار البيضاء ؛  
- شركة التجارب والفحص الغير المتلف TEST NDT، الكائن مقرها بـ 82، شارع المقاومة، حسنية 1، المحمدية ؛  
- المراقبة التقنية للأشغال الصناعية Le Contrôle technique des travaux industriels (C.T.T.I)، الكائن مقرها بزنقة أبي الحسن الصغير، إقامة البيداء، عمارة ج، الشقة رقم 22، المعاريف، الدار البيضاء ؛  
- مكتب المراقبة العالمية Bureau de contrôle international (B.C.I)، الكائن مقرها بـ 18، زنقة فاس، بلوك 6 مكرر، الحي الصناعي، أكادير ؛  
- السيد منير عبد الصادق Mr Mounir Abdessadak، الكائن مقره بـ 2 زنقة عقبة بن نافع، الطابق الثاني، الشقة رقم 6، طنجة ؛  
- أوسيريغ «OCIREG»، الكائن مقرها بـ 826، شارع القدس، ماندارونا، عين الشق، الدار البيضاء ؛  
- المراقبة والتفتيش والخدمة والخبرة Contrôle Inspection Service Expertise (C.I.E.S)، الكائن مقرها بـ 228، شارع الجديدة، الحرية، المحمدية ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 195.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Matériaux)،  
الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : matériaux, dans le domaine sciences, technologies, santé préparé et délivré au siège de l'Université Lyon I - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005،

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)،  
تخصص : إعداد وتحويل المكتثفات.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 196.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Matériaux polymères et composites)،  
الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies matériaux polymères et composites préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004،

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)،  
تخصص : إعداد وتحويل المكتثفات.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الرياضية، تخصص : (Algèbre)،  
الشهادة التالية :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 199.09 صادر في 29 من محرم 1430  
(26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة  
التالية :

– D.E.A mathématiques préparé et délivré au siège de  
l’Université des sciences et techniques de Lille Flandres -  
Artois - France, le 6 juin 1991,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، شعبة : الرياضيات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 200.09 صادر في 29 من محرم 1430  
(26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

– Titulo de doctor por la Universidad de Granada  
(departamento de algebra) - Espagne, assorti du  
certificado-diploma de estudios avanzados del tercer  
ciclo délivré par la même université le 31 octobre 2005.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 198.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Informatique)،  
الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention :  
informatique, spécialité : multimédia, dans le domaine  
sciences et technologies préparé et délivré au siège de  
l’Université Bordeaux 1 - France, au titre de l’année  
universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise informatique  
préparée et délivrée au siège de la même université au  
titre de l’année universitaire 2002-2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

-Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, spécialité : physiopathologie cellulaire et moléculaire délivré le 28 février 2000-France, assorti du diplôme d'études approfondies de physiopathologie cellulaire et moléculaire des maladies nutritionnelles & inf. préparé et délivré au siège de la faculté de médecine Saint-Antoine Université Pierre et Marie Curie-Paris- 6 le 27 septembre 1995, et de la maîtrise de physiologie préparée et délivrée au siège de la même université.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 202.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Chimie du solide et des matériaux، الشهادة التالية :

-Diplôme de master, à finalité recherche, mention : chimie, spécialité : chimie du solide et des matériaux, dans le domaine sciences, technologies, santé préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de chimie préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Physique et ingénierie : des plasmas de décharge، الشهادة التالية :

-Diplôme d'études approfondies physique et ingénierie des plasmas de décharge préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003،

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (physiopathologie : cellulaire et moléculaire، الشهادة التالية :



قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie animale)،  
الشهادة التالية :

– De academische graad van doctor in de Wetenschappen délivré par faculteit Van de Wetenschappen – Vrije Universiteit Brussel-Belgique le 28 juin 2002, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par la même université،

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : بيولوجيا حيوانية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 164.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (électronique, microélectronique, optique et lasers optoélectronique, micro-ondes et robotique)،  
الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en rayonnement et plasmas, spécialité : électronique, microélectronique, optique et lasers, optoélectronique, microondes, robotique préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon-France le 23 janvier 2006, assorti du grade académique du diplôme d'études approfondies en physique, orientation : optoélectronique délivré par l'Université de Liège-Belgique،

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أوزمو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لسد يعقوب المنصور (ويركان) بولاية جهة مراكش-تانسيفت-الحوز (إقليم الحوز)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت للسد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عماني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لسد مازر بإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت للسد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 165.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 17.- يعين الرواد في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة للنقباء عن طريق :

«1 - امتحان للكفاءة المهنية، يفتح في وجه النقباء المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

«2 - الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين النقباء المتوفرين على عشر سنوات على الأقل بصفة ضابط والمتوفرين على خمس سنوات بصفة نقيب.»

### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 56 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 56 (الفقرة الثانية).- يعين الرواد في الوقاية المدنية من بين الضباط من درجة قبطان لرجال المطافئ الذين تم إدماجهم في درجة نقيب للوقاية المدنية المرتبين في الرتبة السابعة والمتوفرين على خمس سنوات على الأقل في درجة نقيب.»

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الجدول الملحق به، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

\*

\* \*

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.29 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في فاتح شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 7 و 17 من المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المشار إليه أعلاه، وكذا الجدول الملحق به :

«المادة 7.- يوظف الرقباء ويعينون :

«1 - على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي والحاصلين على رخصة السياقة من «صنف س».

«تحدد، عند الاقتضاء، في قرار فتح المباراة الشعب والاختصاصات المطلوبة.

«2 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية .....

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

## جدول ملحق

ابتداءً من فاتح يناير 2004 إلى غاية 30 يونيو 2008 :

التعويض عن الحريق	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التحملات	
1370	1315	620	قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
			قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق.....
			ليوتنان ثان وليوتنان من الرتبة 1 إلى الرتبة 5...
			ليوتنان من الرتبة 6 وما فوق.....
			رجال المطافئ من الطبقة الأولى.....
			رجال المطافئ من الطبقة الثانية.....

ابتداءً من فاتح يناير 2003 :

التعويض عن الحريق	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التحملات	
1145	1165	545	قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
			قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 6 وما فوق.....
			ليوتنان ثان وليوتنان من الرتبة 1 إلى الرتبة 5...
			ليوتنان من الرتبة 6 وما فوق.....
			رجال المطافئ من الطبقة الأولى.....
			رجال المطافئ من الطبقة الثانية.....

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)